في المفسر احتمال النسخ فلا يلزم ان يكون كلاما مفيدا لحكم انتهى والمثال الذي لا مناقشة فيه على راي المتاخرين ما ذكره في التوضيح وهو قوله تعالى فاقتلوا المشركين لانه كافة سد باب التخصيص وهو محتمل للنسخ لانه مفيد حكما شرعيا وليس بخبر قوله واستثناء ابليس منقطع لانه جني جواب عما يورد على المص من ان الاية لا تصلح مثالا للمفسر لانه قد استثنى ابليس فيكون محتملا للتخصيص والجواب ان الاستثناء منقطع لانه جني وانما يفيد التخصيص لو كان متصلا قال في التلويح ورد بان الاصل في الاستثناء الاتصال وعد ابليس من الملائكة على سبيل التغليب وهو باب واسع في العربية ولهذا يتناوله الامر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس بل الجواب ما مر من ان الاستثناء ليس بتخصيص قوله المص ان الله بكل شيء عليم ذكر ان الاولى في التمثيل قوله عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل قال في التحبير لكونه مفيدا حكما شرعيا عمليا غير محتمل للنسخ لاشتماله على لفظ دال على الدوام بخلاف قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم فانه وان كان غير محتمل للنسخ لان معناه في نفسه لا يحتمل التبدل فهو ليس بمفيد لحكم شرعي عملي والكلام انما هو فيما يفيد ذلك انتهى ومثل في المرآة ايضا بقوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قوله لكن يظهر التفاوت اي قوة وضعفا في القطعية عند التعارض وهو تقابل الحجتين وقيده في المرآة بان يتساوى الادنى والاعلى رتبة بان يكونا متواترين او مشهورين او خبري واحد فلا يرجح نص خبر الواحد على ظاهر الكتاب كما في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه ظاهر في النكاح نص في ثبوت الحرمة الغليظة وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وان كان نصا في اشتراط الولي المنافي لكونها ناكحة لا يقوى على معارضة ذلك الظاهر وعلى هذا فقس قوله يرجح النص على الظاهر الخ قال في التلويح لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى ولان فيه جمعا بين الدليلين بحمل الظ

مثلا

مثلا على احتماله الاخر المطابق للنص مثاله قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ظاهر في حل ما فوق الاربع من غير المحرمات وقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع نص في وجوب الاقتصار على الاربع فيعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لكل صلاة نص في مدلوله يحتمل التاويل بحمل اللام على انها للتوقيت وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة مفسر فيعمل به انتهى وهذا مثال تعارض النص والمفسر في النصوص ومثاله في المسائل ما ذكره في المتن واما مثال التعارض بين المفسر والمحكم فنقل في الشرح الملكي عن بعض الشراح انه لم يوجد في النصوص وتمامه فيه قوله لا يحتمل النكاح لانه لا يقبل التوقيت واورد على المص في الشرح الملكي ان في التعارض بينهما نظرا لانه تقتضي كلامين مستقلين وها هنا ليس كذلك بل معناه انه دائر بين ان يكون نكاحا ومتعة فرجح كونه متعة مبحث الخفي وهو المقابل للظاهر قوله ثم ذكر اضداد هذه الاربعة المراد بالضد هنا اصطلاح الاصوليين وهو ما يقابل الشيء ويكون بينهما نهاية الخلاف سواء كانا وجوديين او احدهما وجودي والاخر عدمي لا اصطلاح اهل المعقول من ان الضدين الامران الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد كذا في ابن نجيم عن الهندي فلا يرد ما قيل كيف اجتمع الظ والخفي في لفظ السارق فانه ظاهر فيما وضع له خفي في حق الطرار والنباش قوله تاكيد للعارض اي في المعنى والمراد انه صفة كاشفة له او بدل فيكون عينه وليس صفة موسعة للعارض لانه احترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه فيفهم منه ان الخفاء في هذه الثلاثة بعارض هو الصيغة وهو فاسد لان الصيغة لا يصح اطلاق العارض عليها وعلى هذا فزيادة في الحرفين في قوله في غير الصيغة مخلة بالمقصود لان الخفا تكون متعلقة بعارض وليس بمراد وكان الذي اوقعه في ذلك قول ابن ملك بعد الذي قررناه وعبارة شمس الائمة وهو ما خفي مراده بعارض في غير الصيغة اظهر انتهى لان عبارة شمس الائمة بدون لفظ غير كما نبه عليه في العزمية وبه يكون اظهر

Copyright King Saud University